

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل لجنة مكافحة التستر *

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير
القطريين للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون ، المعدل بالقانون رقم
(٢٧) لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة مكافحة التستر بوزارة الاقتصاد والتجارة على النحو التالي :

- ممثلين اثنين عن وزارة الاقتصاد والتجارة يكون أحدهما رئيساً للجنة .
 - ممثل عن وزارة الداخلية .
 - ممثل عن وزارة المالية .
 - ممثل عن جهاز أمن الدولة .
- وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة . ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار
من وزير الاقتصاد والتجارة . وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٤٢٦هـ
الموافق: ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٥م